

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 32.18 يقضي

بتغيير وتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسخرة الجنائية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 25 يونيو 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد العزيز بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 32.18
يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

..... الماده 17 أعلاه.	«يمارس سلطته على.....
..... العمومية مباشرة.	«وله أثناء.....
..... وكيل الملك المختص.	«يتلقى الشكايات.....
..... وتقديمهم ومتابعتهم.	«يباشر بنفسه.....
..... التراجع عنه.	«يحيل الوكيل العام للملك.....
..... بإجراءات التحقيق.	«يقدم لتلك.....
..... وإلقاء القبض.	«يحق له.....
..... وأن تبت بشأنها.	«يطالب بتطبيق العقوبات.....
..... من مقررات.	«يستعمل عند الاقتضاء.....
..... أو تعديله أو إلغائه.	«يجوز له، إذا تعلق الأمر.....
..... يجوز له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر يعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ. لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.
..... يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلًا وعديم الأثر، ويمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة. لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.
..... يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جديدة، أن يأمر..... يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلًا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.
..... (الباقي لا تغيير فيه). «يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جديدة، أن يأمر.....
..... الماده 104.-إذا تبين أثناء التحقيق الدولة الداخلي..... أو الخارجي. (الباقي لا تغيير فيه).
..... «يجب على الفور..... ووضع الأختام عليها. «الماده 49.-يتولى الوكيل العام للملك محكمة الاستئناف.

..... مادة فريدة تغير وتنتمم على النحو التالي أحكام المواد 40 و 49 و 104 و 299 و 366 و 390 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر 2002 :
..... «الماده 40.-يتلقى وكيل الملك ما يراه ملائماً.
..... «يباشر بنفسه..... ومتابعهم.
..... «يحق لوكيل الملك وإلقاء القبض.
..... «يحيل ما يتلقاه التراجع عنه.
..... «يقدم لتلك الهيئات بإجراءات التحقيق.
..... «يطالب بتطبيق العقوبات في شأنها.
..... «يستعمل عند الاقتضاء من مقررات.
..... «يجوز له، إذا تعلق الأمر..... أو تعديله أو إلغائه.
..... يجوز له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر يعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ. لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.
..... يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلًا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة. «يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جديدة، أن يأمر.....
..... «الباقي لا تغيير فيه). (الباقي لا تغيير فيه).
..... «الماده 49.-يتولى الوكيل العام للملك محكمة الاستئناف.	

يترب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر.	«إذا أجري الحجز في بنك المغرب.
«المادة 366.-يبين في منطوق أم غيابي.	«لا يمكن فتح الأختام لأي سبب من الأسباب.
«في حالة الحكم لتحمل المصاريف.	«إذا أجري الحجز لدى الغير بسير التحقيق.
«تبت المحكمة لتعذر الاحتفاظ بها.	«يأمر قاضي التحقيق مع متطلبات التحقيق.
«ويمكنها أن تأمر من خطرها.	«يجوز لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يأمر بعقل العقار، ويمكن الطعن في هذا الأمر أمام الغرفة الجنحية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.
«يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المضى به ما لم يتقرر رفعه.	يترب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، ويبقى قاضي التحقيق مختصاً لرفعه تلقائياً، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.
«إذا صدر الحكم من حقوق مدنية».	«المادة 299.-تبت الهيئة القضائية إلى تاريخ لاحق.
«المادة 390.-إذا لم يكن لل فعل من له حق النظر.	«إذا كان جميع الأطراف لتسليم استدعاءات جديدة.
«يسري نفس الحكم في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل، بما فيها الأمر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.	«يمكن للمحكمة للحضور من جديد.
«تحيل النيابة العامة عند الاقتضاء».	«يحق لها، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.